الأمم المتحدة

S/2004/53

مجلس الأمن

Distr.: General
21 January 2004
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أرفق طيه لنظركم ونظر أعضاء مجلس الأمن رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واردة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاضي ثيودور ميرون.

وفي رسالته، يذكر الرئيس ميرون بأن فترة ولاية القضاة الدائمين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ستنتهي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويقول إن ثمة عددا كبيرا من المحاكمات الجارية في الوقت الراهن والتي يحتمل أن تستمر إلى ما بعد هذا التاريخ، كما أن ثمة عدة محاكمات من المقرر الشروع فيها خلال هذه السنة أو أوائل عام ٢٠٠٥. وقال إنه إذا لم يُنتخب لفترة ولاية جديدة القضاة الدائمون الذين يتولون هذه المحاكمات، فإن ثمة احتمالا كبيرا في أن تعاد تلك المحاكمات مجددا، بهيئة من القضاة جديدة تماما . وهذا ما من شأنه أن يعرقل إلى حد كبير قدرة المحكمة الدولية على تنفيذ استراتيجية الإنجاز التي وضعتها، وذلك على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

واستطرد الرئيس ميرون قائلا إن القواعد المتاحة حاليا لمعالجة هذا المشكل وكذا الوسائل والإجراءات التي استخدمتها حتى الآن المحكمة الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة قد لا تكون كافية للقيام بالمهمة أو قد يترتب عليها إهدار للموارد المالية والبشرية.

ويلاحظ الرئيس ميرون كذلك أن فترة ولاية القضاة الخاصين للمحكمة الدولية ستنتهي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويقول إن بعض المحاكمات الجارية حاليا والتي يتولاها قضاة خاصون يحتمل أن تستمر إلى ما بعد هذا التاريخ. وأشار في هذا الصدد إلى أنه

230104 230104 04-21788 (A)

.بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية بصيغته الحالية، لا يكون القضاة الخاصون مؤهلين لإعادة انتخابهم.

ويقول الرئيس ميرون إن قضاة المحكمة الدولية يودون أن يوجهوا انتباه مجلس الأمن إلى هذه الصعوبات لينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها. وأكد أن القضاة لا يودون التوصية بأي حل لهذه الصعوبات. غير أنه يجدر بالإشارة أن بالإمكان أن يقرر مجلس الأمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية حتى يتم تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين والقضاة الخاصين الحاليين في آن واحد. كما يورد الرئيس ميرون في عجالة طريقتين بديلتين يمكن أن يقرر بهما المجلس إجراء ذلك التمديد.

وأرجو ممتنا أن تعرضوا هذه الرسالة ومرفقها على أنظار أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

## مرفق

## رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

طلب زملائي القضاة بالإجماع أن أوجه انتباهكم إلى بعض مجالات التحسين المحتملة في طريقة عمل المحكمة والتي نعتقد، بعد أن ناقشناها داخليا، أنها تستحق أن ينظر فيها المجلس.

وكما تذكرون، فإن مجلس الأمن طلب إلى المحكمة في قراره ١٥٠٣ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣) ''أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ (''استراتيجية الإنجاز'')''. ووفقا لتوجيهات القرار ١٥٠٣ التي تقضي بأن تتخذ المحكمة ''جميع التدابير الممكنة'' لتحقيق أهداف القرار، ناقش قضاة المحكمة شتى الإجراءات التي ستضمن إجراء المحاكمات بأقصى قدر من الفعالية. وخلال المناقشة، تبينت آثار بعض الأحكام الهيكلية للنظام الأساسي للمحكمة.

فبموجب النظام الأساسي للمحكمة، تنتهي فترة ولاية القضاة الدائمين الحاليين للمحكمة التي مدتها أربع سنوات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ثم يتوقع النظام الأساسي أن يتم انتخاب لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويستفاد من الممارسة السابقة أن من المحتمل أن يشرع الأمين العام في التحضير لانتخاب القضاة، بما في ذلك إرسال دعوات إلى الحكومات لتقديم ترشيحات، خلال هذه السنة.

ويثير اقتراب نهاية فترة ولاية القضاة العاملين حاليا في المحكمة شواغل جدية بشأن المحاكمات التي يحتمل أن تتعدى فترة الولاية الحالية إلى الفترة التالية. فثمة عدد كبير من المحاكمات الجارية، وكذا عدد من المحاكمات التي ستبدأ في ٢٠٠٤ وأوائل ٢٠٠٥ ويستبعد أن تنتهي قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. فإذا لم يُعد انتخاب القضاة الحاليين، فإن ثمة احتمالا كبيرا في أن المحاكمات التي يتولونها حاليا سيتعين وقفها والشروع فيها مجددا بهيئة قضاة جديدة. وسيكون البدء مجددا والخوض في محاكمات طويلة مكلفا ومبذرا للموارد مما يستبعد معه تنفيذ استراتيجية الإنجاز. وبطبيعة الحال، فإن المادة ١٥ مكررا من القواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات تتيح لقاضيين أن يواصلا النظر في الدعاوى مع قاض بديل دون موافقة المتهم. غير أنه لما كان من المتعين أن يثبت القاضي أنه على اطلاع بملف الدعاوى – وهذا ليس بالشرط الشكلي بل هو شرط تقتضيه قواعد الإنصاف – فإن المادة ١٥ مكررا لا يمكن استخدامها في قضايا قطعت فيها المحاكمات الطويلة أشواطا. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٥ مكررا لا تتناول في مقتضياتها الحالة التي لا تتم فيها إعادة انتخاب قاضيين ينظران في نفس القضية.

وفي مناسبات اتضح فيها أن طول المحاكمة سيمتد إلى فترة ولاية ثانية، عولج هذا المشكل بتأجيل إحالة القضية إلى القضاة تفاديا لاحتمال وجوب البدء مجددا في القضية إذا انتخب قضاة جدد. وهذه الطريقة بطبيعة الحال تؤخر المحاكمات الجاهزة للبدء فيها وتتباطأ بسببها وتيرة عمل المحكمة. كما أن خيار قيام المجلس بتمديد فترة ولاية فرادى القضاة لإنهاء قضية معينة ليس خيارا فعالا، لأن القضاة الجدد المنتخبين بدلا منهم سيتولون مهامهم وتدفع لهم أجورهم لكنهم لن يستطيعوا البدء في المحاكمات أو في غيرها من الأعمال القضائية الكبرى بسبب عدم توفر قاعات المحكمة والمكاتب والموظفين. أما خيار سن قاعدة عامة مماثلة للمادة ١٣(٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي بمقتضاها يستمر القضاة المستعاض عنهم في النظر في القضايا التي بدأوها إلى غاية إنهائها، فإنها لا تحل مشكل فعالية تكاليف تشغيل القضاة المنتخبين حديثا. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تشغيل القضاة الجدد إلا في شكل مجموعة مؤلفة من ثلاثة قضاة، وهو العدد اللازم لتشكيل هيئات قضائية إضافية.

وتتفاقم الحالة في مسألة القضاة الخاصين، لأنه لا يمكن إعادة انتخابهم بتاتا. ومن المقرر أن تنتهي فترة ولاية القضاة الخاصين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومن المحتمل فعلا أن تمتد بعض المحاكمات الرئيسية التي يشارك فيها قضاة خاصون إلى ما بعد هذا التاريخ. وستتطلب هذه المحاكمات تلقائيا انتداب قضاة جدد، مما سينشأ عنه مرة أخرى احتمال وجوب البدء مجددا في محاكمات بأكملها. وإذا كان بإمكان المجلس أن يختار تمديد فترة ولاية فرادى القضاة الخاصين في قضايا معينة أو السماح لقضاة خاصين بالترشح من جديد، فإن الخيار الأبسط هو أن يمدد المجلس فترة ولاية القضاة الخاصين الذين انتخبوا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

وبناء عليه، فإن إجراء انتخابات في ٢٠٠٥ على نحو ما يتوخاه النظام الأساسي يحتمل أن يؤدي إلى تأخيرات في بعض القضايا وإلى إعادة الشروع في محاكمات بأكملها في

قضايا أخرى. وفي نظر قضاة المحكمة، يلزم اتخاذ إجراء في أوائل ٢٠٠٤ لتمكين المحكمة مما يلزم من استمرارية واستقرار ووثوق للتخطيط الفعال والكفؤ للمحاكمات.

وفي الشهرين الماضيين، أثرت هذه المسألة بصورة غير رسمية مع ممثلي شتى أعضاء مجلس الأمن في نيويورك وفي لاهاي. وذكرت عدة حلول ممكنة للمشكل خلال تلك المشاورات. ومن هذه الحلول اقتراح إمكانية تمديد ولاية كل من القضاة الدائمين والقضاة الخاصين بفترة تنتهي في الهدف الذي حدده القرار ١٥٠٣ والمتمثل في نهاية المحاكمات. وتمثل اقتراح آخر في إقامة نظام تمدد به فترة ولاية القضاة تلقائيا بصورة دورية (سنويا مثلا) ما لم يقرر مجلس الأمن فعلا وقف التمديدات. وستتيح هذه الخطة الأخيرة للمجلس فرصة تقييم الحالة دوريا.

وسيتأتى تمديد فترة ولاية القضاة عن طريق تعديل النظام الأساسي. أو لعله بإمكان المجلس ، وهذه طريقة أبسط، أن يعلق تطبيق الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي مؤقتا، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويعتمد ترتيبات ''انتقالية'' لتشكيل الدوائر خلال فترة استراتيجية الإنجاز.

إن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تناول آثار الهيكل الانتخابي والكيفية التي سيتم تناولها بها مسألة تندرج في السياسة العامة التي يعود أمرها لمجلس الأمن. ولذلك فإن القضاة يمانعون في إبداء تفضيلهم لخيار من الخيارين المذكورين أعلاه ويكتفون بملاحظة أن كليهما يعالج الشواغل المطروحة. وقد يتصور المجلس تدابير مختلفة تستجيب هي أيضا للحالة. وبالتالي فإننا لا نوصي بحل معين، غير أننا نود أن نوجه انتباه المجلس إلى المشكل لينظر فيه ويتخذ إجراء بشأنه في الوقت المناسب، إذا ارتأى أن ذلك من الملائم. وفي هذا السياق، يمكن أن تعرض المسألة أيضا على نظر الجمعية العامة.

إنني، أنا وزملائي في المحكمة، أرحب بفرصة النظر في سبل تحسين فعالية المحكمة. وسنواصل النظر في طريقة عمل المحكمة ونسعى إلى إدخال تغييرات تحسن قدرة المحكمة على تحقيق الأهداف المبينة في القرار ١٥٠٣. فلا بد من تفادي التأخيرات وتوقف المحاكمات وإجراءات الاستئناف إلى أقصى حد ممكن حتى تنفذ المحكمة استراتيجية الإنجاز وتضطلع بولايتها التاريخية.

وسأظل بطبيعة الحال على استعداد لتزويد المجلس بأي توضيحات إضافية.

(توقيع) ثيودور **ميرون**